سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان
لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل
له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء
بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه
وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان يقدمه ثمنا قبل الشراء او بعده
ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله
في طلاق زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فحصلت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد و
بيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق
زوجته يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج
بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة
ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل
الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال
وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل
ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها
او نهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث** في النزاع
وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين
ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من
اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية
لم تثبت ضم الى شهادة احدهما ثالث فلو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية ما لم يضم
والآخر يوم السبت او بالعجمية ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والآخر استنبتك او
جعلتك وكيلا او جريا فان كان الشهادة على العقد لم تثبت وان كان على الاقرار ثبت ولو

قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل
ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم
الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت
وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد
والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة
ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما
بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر
الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادته على موكله وله فيما لا
ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج امتهما وكله في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا بالعزل
ويحكم الحاكم بعلمه فيها **البحث الثاني** في صور النزاع **وهي** مباحث ستة آ لو اختلفا
في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل
فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة
الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر
والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول
مع صدق الوكيل ثم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت
صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على الفسخ
او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغائب بامراة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها
الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا
يمين عليه ولو صدقه وكان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء بها ادعاها
فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا
على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتنزع عين ماله اذ لا يتعين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)